AALCO/64/NEW DELHI (HQ)/2026/SD/S21

للاستخدام الرسمي فقط

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية

حظر العدوان واستخدام القوة في القانون الدولي

الأمانة العامة لمنظمة آلكو

29- سي، ريزال مارغ،
ديبلوماتيك انكليف، تشاناكيابوري،
نيودلهي - 110021
(الهند)

حظر العدوان واستخدام القوة في القانون الدولي

محتويات

أولا. مقدمة **1**

أ. منظمة آلكو وحظر العدوان واستخدام القوة 1

ب. المداولات في الدورة السنوية الثالثة والستين لمنظمة آلكو [كمبالا، جمهورية أوغندا، 8– 12 أيلول/ سبتمبر 2025] 1

ثانيا. مواضيع للمداولات المركّزة في الدورة السنوية الرابعة والستين لمنظمة آلكو لعام 2026 **4**

ثالثاً. الإطار المعياري لحظر استخدام القوة **6**

أ. المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة: حجر الزاوية في حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية 6

ب. حظر استخدام القوة *كقاعدة آمرة* في القانون الدولي العرفي 6

ج. تعريف العدوان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 7

د. جريمة العدوان بموجب نظام روما الأساسي 8

رابعاً. الاستثناءات المشروعة لحظر استخدام القوة **9**

أ. الدفاع عن النفس بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة 9

ب. تفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع 10

ج. العقائد المثيرة للجدل ومرفوضة 11

خامساً. اجتهادات محكمة العدل الدولية(ICJ) بشأن حظر استخدام القوة **14**

سادساً. جريمة العدوان وأعمال لجنة القانون الدولي **23**

سابعاً. تعليقات وملاحظات الأمانة العامة لمنظمة آلكو **28**

أولا. مقدمة

أ. منظمة آلكو وحظر العدوان واستخدام القوة

1. يُعد حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها المبدأ الأساسي للنظام القانوني الدولي المعاصر، وهو يعكس عزم البشرية الجماعي على "إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب".[1] تتمتع المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية (آلكو)، باعتبارها منبراً للتعاون القانوني بين دول آسيا وأفريقيا، بمصلحة جماعية في الالتزام العالمي بحظر استخدام القوة. في حين كانت بعض الدول الأعضاء ضحايا مباشرة للعدوان واستخدام القوة بشكل غير مشروع، فإن لجميع الدول مصلحة مشتركة وحيوية في نظام دولي مستقر قائم على القواعد.

2. أُدرج موضوع "حظر العدوان واستخدام القوة في القانون الدولي" رسمياً في جدول أعمال الدورة السنوية الثالثة والستين لمنظمة آلكو بمبادرة من الجمهورية الإسلامية الإيرانية؛ وهو ما يعكس القلق العميق لدى الدول الأعضاء إزاء تآكل الإطار القانوني الدولي، والاعتماد على عقائد مثيرة للجدل تفتقر إلى سند قانوني، وكذلك التبعات البشرية للعدوان غير المشروع. يقدم هذا الموجز نظرة عامة على القانون الدولي المتعلق بهذا الموضوع، مستعرضاً أساسه الجوهري المستمد من الميثاق، ووضعه كقانون عرفي وقواعد آمرة، والاستثناءات المقننة، والتفسيرات المعتمدة الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

ب. المداولات في الدورة السنوية الثالثة والستين لمنظمة آلكو [كمبالا، جمهورية أوغندا، 8– 12 أيلول/ سبتمبر 2025]

3. في الاجتماع العام الخامس للدورة السنوية الثالثة والستين، الذي عقد في 11 أيلول/سبتمبر 2025، طرح الدكتور علي حسنخاني، نائب الأمين العام لمنظمة آلكو، هذا الموضوع ودعا الدول الأعضاء إلى التفاعل مع هذه القضية القانونية الجوهرية.

4. قدّم مندوب **الجمهورية الإسلامية الإيرانية**، بصفتها الدولة العضو صاحبة المقترح، بياناً استعرض فيه جذور هذه القاعدة من خلال قرارات رئيسية للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بما في ذلك القرار 2625 (الخامس والعشرون) الذي يصف "حرب العدوان" بأنها جريمة ضد السلم الدولي، والقرار 3314 (التاسع

1. انظر ديباجة *ميثاق الأمم المتحدة* (اعتُمد في 26 حزيران/ يونيو 1945، ودخل حيز النفاذ في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1945)/ 1 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة – السادس عشر، (ميثاق الأمم المتحدة)

والعشرون) المتعلق بتعريف العدوان. رُفِضت عقائد مثيرة للجدل، لا سيما "الدفاع عن النفس الاستباقي" و"الهجمات الوقائية"، مع التأكيد على أن المادة 51 تحصر حق الدفاع عن النفس، بشكل صارم، في الحالات التي يقع فيها هجوم مسلح بالفعل. استناداً إلى قضيتي "نيكاراغوا[2]" و"المنصات النفطية[3]"، جرى الدفع بأن ممارسة حق الدفاع عن النفس بشكل مشروع تتطلب تعرض الدولة المتضررة لـ "هجوم مسلح"، واختُتم الطرح بدعوة إلى التمسك بالمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة.

5. قدّم مندوب **اليابان** مداخلة ذات أهمية قانونية، ركّز فيها على ثلاثة مبادئ: الامتثال للقانون الدولي بحسن نية، وعدم القبول بتغيير الأوضاع القائمة التي أُرسيت سلمياً عن طريق القوة أو الإكراه، وواجب الدول في التعاون لوضع حد للانتهاكات الجسيمة. بالإشارة إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في تموز/ يوليو 2024 بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة،[4] أكدت اليابان أن حظر اكتساب الأراضي بالقوة يُعد نتيجةً لازمةً للمادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة، وأشارت إلى أن فرض أمر واقع من خلال إرسال قوات نظامية أو غير نظامية، حتى وإن لم يسفر ذلك عن وقوع إصابات، قد يشكل استخداماً محظوراً للقوة. وأكدت اليابان مجدداً أن أي استخدام للقوة في إطار الدفاع عن النفس يجب أن يكون، في مجمله، متناسباً مع الهجوم المسلح الذي يُتخذ ذريعةً لهذا الاستخدام. ويعكس هذا الطرحُ التحليلَ الوارد في الدراسات الأكاديمية حول تقييم التناسب المزدوج.[5]

6. أكد **مندوب جمهورية الصين الشعبية** أن حظر استخدام القوة يُعد ركيزة أساسية من ركائز القانون الدولي، مشدداً على ضرورة ممارسة الحق في الدفاع عن النفس –وفقاً للمادة 51– في ظل التزام صارم بالقانون الدولي، ودون أي إساءة لاستخدام هذا الحق. وأعربت الصين عن قلقها من أن لجوء إسرائيل والولايات المتحدة إلى استخدام القوة ضد الجمهورية الإسلامية الإيرانية، استناداً إلى مزاعم بوجود تهديدات مستقبلية، يشكل سابقة خطيرة تقوض النظام الدولي لمنع انتشار الأسلحة النووية. كما أعادت الصين التأكيد على أنه لا ينبغي لأي دولة أن تسيء استخدام القوة تحت ذريعة "الدفاع الوقائي عن النفس" من أجل انتهاك سيادة دول أخرى.

7. أكد مندوب **ماليزيا** أن حظر استخدام القوة يكتسب صفة *القواعد الآمرة*، كما أكد مجدداً ضرورة أن يكون أي عمل عسكري مبرراً قانوناً ومتناسباً. أكدت ماليزيا أن منظومة القانون الدولي بأكملها تنطبق على النزاعات

2. *الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (جوهر القضية)* [1986] تقارير محكمة العدل الدولية 14 (قضية نيكاراغوا)
3. *قضية المنصات النفطية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (حكم)* [2003] تقارير محكمة العدل الدولية 161 (قضية المنصات النفطية)
4. *التبعات القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية* (رأي استشاري) [2024]، تقارير محكمة العدل الدولية، <https://www.icj-cij.org/case/186> ، تم الوصول اليه في 28 أيلول/ سبتمبر 2026. (رأي الجدار).
5. جيه. غاردام، "الضرورة والتناسب واستخدام القوة من قِبل الدول" (دار نشر جامعة كامبريدج، 2004).

المسلحة، مشيرة إلى أنه "توجد قوانين حتى في الحرب، رغم أنه ينبغي تجنب الحرب بكل الوسائل".[6] أدانت ماليزيا حلقة الإفلات من العقاب في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأكدت مجدداً التزامها بالتسوية السلمية للنزاعات.

8. كشفت مداخلات الدول الأعضاء عن توافق قوي حول الطابع الجوهري لحظر استخدام القوة، إلى جانب قلق مشترك إزاء إساءة استخدام حق الدفاع عن النفس، وظهور عقائد تفتقر إلى سند قانوني، ومسائل تتعلق بنسب الأفعال إلى جهات فاعلة من غير الدول، واستمرار الإفلات من العقاب. وتوفر هذه التصريحات السياق السياسي والقانوني للتحليل الذي يلي.

6. *مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (رأي استشاري)* [1996] تقارير محكمة العدل الدولية 226، الفقرة 47 (رأي بشأن الأسلحة النووية)

ثانيا. مواضيع للمداولات المركّزة في الدورة السنوية الرابعة والستين لمنظمة آلكو لعام 2026

9. بالنظر في المداولات التي جرت خلال الدورة السنوية الثالثة والستين، يركز هذا الموجز على الجوانب الرئيسية التالية المتعلقة بحظر العدوان واستخدام القوة:

أ. الإطار المعياري للحظر: ميثاق الأمم المتحدة، والعرف، ووضعية القواعد الآمرة.

10. يجد حظر استخدام القوة أساسه في كل من القانون الدولي العرفي والمعاهدات الدولية، ويُعد ميثاق الأمم المتحدة أبرز هذه المعاهدات. وعلاوة على ذلك، فقد جُرِّم هذا الفعل على المستوى الفردي، مما يعكس عزماً إضافياً من جانب المجتمع الدولي، ويؤكد على طبيعته الآمرة ووضعه كقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام. كما حظي تعريف العدوان وأشكاله المختلفة بالتوضيح في الأعمال البحثية، وكذلك في المداولات التي انعكست في سجلات وقرارات كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. تُدعى الدول الأعضاء في منظمة آلكو إلى الإحاطة علماً بمضمون حظر استخدام القوة وإطاره المعياري، وإلى تناول نطاق هذا الموضوع في بياناتها خلال المداولات.

ب. الاستثناء المشروع لحظر استخدام القوة

11. على الرغم من أن حظر استخدام القوة يُعدّ من القواعد الآمرة، إلا أن القانون، في سياق تطوره، أفسح دائماً المجال لاستثناءات معينة. في حين أقر القانون الدولي العرفي دائماً بأشكال متنوعة لـ "الحق الأصيل في الدفاع عن النفس" باعتباره استثناءً من حظر استخدام القوة، فقد أضاف ميثاق الأمم المتحدة استثناءً آخر، يتمثل في التدابير القسرية التي يتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. خلال العقدين الماضيين، تبنت بعض الدول عقائد مثيرة للجدل تروج لاستثناءات أخرى لاستخدام القوة، لا سيما تلك التي توسع نطاق الحق في الدفاع عن النفس. ويسلط هذا الموجز الضوء على بعض هذه العقائد – بما في ذلك الدفاع عن النفس الاستباقي أو الوقائي– التي لا تحظى بدعم يُذكر في القانون والممارسة العملية. تُدعى الدول الأعضاء في منظمة آلكو إلى النظر في إبداء آرائها بشأن هذه المبادئ الأساسية، وعن السبل الكفيلة بتعزيز الالتزام بها على أرض الواقع.

ج. اجتهاد محكمة العدل الدولية بشأن حظر استخدام القوة

12. طُلب من محكمة العدل الدولية(ICJ)، في مناسبات عدة، الفصل في مسائل تتعلق بحظر استخدام القوة. عرضت الدول على المحكمة – عبر عدد من الآليات القضائية– نزاعاتٍ تتعلق بحظر استخدام القوة،

وذلك استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي، بالإضافة إلى صك إقليمي آخر. منذ واحدة من أوائل القضايا التي نظرت فيها، أكدت المحكمة على النطاق الواسع لتطبيق حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها – بأي ذريعة كانت– وعلى النطاق الضيق لتطبيق الاستثناءات الواردة عليه، والتي تخضع بدورها لمعايير وقيود صارمة. يسلط هذا الموجز الضوء على المبادئ العامة المتعلقة بالقانون الذي يحظر استخدام القوة، والاستثناءات الواردة عليه، وذلك استناداً إلى الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية من خلال القضايا التي نظرت فيها. والدول الأعضاء مدعوة للنظر في تفسير قانون حظر استخدام القوة من قبل محكمة العدل الدولية، كما يمكنها التداول بشأن الممارسات السائدة للدول في ضوء هذه الأحكام القضائية.

د. جريمة العدوان وأعمال لجنة القانون الدولي

13. لقد انخرطت لجنة القانون الدولي في تعامل طويل الأمد مع مفهوم العدوان؛ لا سيما منذ نشأتها، وذلك في إطار تنفيذ ولايتها المتمثلة في إعداد مدونة للجرائم المرتكبة ضد سلم البشرية وأمنها. وعلاوة على ذلك، ساهمت اللجنة على مر السنين في بناء توافق في الآراء بشأن تعريف العدوان، سواء فيما يتعلق بمسؤولية الدول أو في إطار عملها على مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. تُدعى الدول الأعضاء في منظمة آلكو إلى الإحاطة علماً بالتطورات التي شهدتها اللجنة، والتي أفضت إلى توافق في الآراء حول تعريف "العدوان" — وهو تعريف حظي بقبول واسع وأُدرج في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما خضع لتعديلات لاحقة. كما تُدعى الدول الأعضاء لمنظمة آلكو إلى النظر في هذه المداولات المستفيضة التي جرت داخل اللجنة على مدى عقود، وإلى تضمين بياناتها آراءها حول مدى راهنية تلك المبادئ في الوقت الراهن.

ثالثاً. الإطار المعياري لحظر استخدام القوة

أ. المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة: حجر الزاوية في حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

14. تم تقنين حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في المادة 2 (الفقرة 4) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على ما يلي: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".[7] يُشكّل هذا النص حظراً شاملاً؛ فهو لا يقتصر على الاستخدام الفعلي للقوة المسلحة فحسب، بل يشمل أيضاً التهديد باستخدام مثل هذه القوة. [8] إن عبارة «ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة» ليست بنداً تقييدياً، بل هي بندٌ تعزيزيٌّ يتكامل نطاقه من خلال العبارة الشاملة "أو بأي طريقة أخرى تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة".[9]

15. يُعدُّ هذا الحظر مطلقاً من الناحية النصية، باستثناء حالتين ضمن نظام الميثاق: الإجراءات التي يأذن بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما، و«الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس، فرادى أو جماعات، في حال وقوع هجوم مسلح»، وهو الحق الذي تكفله المادة 51. [10] كان الغرض من هذا الإطار هو حصر استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي؛ وهو تصميمٌ كانت فعاليته تعتمد اعتماداً وثيقاً على توافق القوى العظمى، وهو شرطٌ غالباً ما تعذّر تحققه. [11]

ب. حظر استخدام القوة *كقاعدة آمرة* في القانون الدولي العرفي

16. تتجاوز طبيعةُ حظرِ استخدامِ القوةِ كونَه التزاماً تعاهديّاً تقليديّاً. ففي قضية نيكاراغوا البارزة، أكدت محكمة العدل الدولية أن مبدأ عدم استخدام القوة لا يمثل مجرد تدوينٍ لقاعدة قانونية، بل يُعدّ قاعدةً من قواعد القانون الدولي العرفي. [12] أجرت المحكمة تمييزاً جوهرياً بين مضمون الالتزام الوارد في الميثاق وبين وضعه الموازي في القانون العرفي، معتبرةً أن القانون الدولي العرفي يظل قائماً ويُطبَّق جنباً إلى جنب مع القانون الاتفاقي. [13]

---

7. المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة
8. المرجع ذاته. 3.
9. أو. دور، "استخدام القوة، حظرُه"، في: آر. فولفروم (محرر)، موسوعة ماكس بلانك للقانون الدولي العام (دار نشر جامعة أكسفورد، 2011)، الفقرة 16.
10. ميثاق الأمم المتحدة، المادتان 42 و51.
11. جيه. ستون، "العدوان والنظام العالمي: نقد لنظريات الأمم المتحدة حول العدوان" (ستيفنز آيند صنز، 1958)، ص 45.
12. قضية نيكاراغوا، الفقرة 190.
13. المرجع ذاته. الفقرة 176.

17. تعززت الطبيعة القانونية لهذه القاعدة من خلال الإقرار بأن حظر العدوان يُعد قاعدةً آمرةً من قواعد القانون الدولي العام ***(jus cogens)***، لا يُسمح بأي حالٍ من الأحوال بالخروج عليها. بالإضافة إلى ما تم الإقرار به في أعمال سابقة، نصّت لجنة القانون الدولي (ILC) – في مشروع استنتاجاتها بشأن تحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العام (jus cogens) والآثار القانونية المترتبة عليها، وفي الملحق[14] المرفق به– صراحةً على أن "حظر العدوان" يُعدّ قاعدةً آمرة؛ وذلك استناداً إلى ممارسات الدولة الواسعة النطاق والتمثيلية، وإلى *القناعة القانونية*، وما صدر عن المحاكم الدولية من آراء وأحكام. [15] تضع هذه المكانةُ الحظرَ في قمة الهرم القانوني الدولي، بحيث تُعدُّ أي معاهدة أو تصرف أحادي الجانب يتعارض معه باطلاً بطلاناً مطلقاً منذ نشوئه.[16] تكمن المشكلة المستمرة ليس في الوضع المعياري للقاعدة، بل في الجدل الدائر حول تطبيق الاستثناءات؛ إذ يظهر الأمر وكأنه خروجٌ عن القاعدة حين تقدم الدول مبرراتٍ تفتقر إلى الصلاحية القانونية. [17]

ج. تعريف العدوان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314

18. يشير مصطلح "العدوان" إلى أشد صور الاستخدام غير المشروع للقوة، وهو يختلف عن الحظر الأوسع نطاقاً الوارد في المادة 2(4). يُعدّ "تعريف العدوان" الذي اعتُمد بتوافق الآراء بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (التاسع والعشرون) الصادر في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1974– دليلاً مرجعياً، وإن كان غير شاملٍ لكل الحالات. تُعرِّف المادة الأولى العدوان بأنه "استخدام دولةٍ ما للقوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة".

19. ومما له أهمية بالغة، تنص المادة 2 على أن "قيام دولة ما باستخدام القوة المسلحة لأول مرة، بما يخالف ميثاق الأمم المتحدة، يُعدّ دليلاً أولياً على ارتكاب فعل عدواني". وتورد المادة 3 قائمة غير حصرية، بالأفعال التي تُكيَّف على أنها عدوان، وتشمل: الغزو أو الهجوم، والقصف، والحصار، وشن هجمات على القوات المسلحة لدولة أخرى، واستخدام قوات تابعة لدولة ما داخل أراضي دولة أخرى على نحو يخالف اتفاقاً مبرماً، والسماح باستخدام إقليم الدولة لشن عدوان على دولة ثالثة، وإرسال عصابات مسلحة أو مرتزقة للقيام بأعمال تنطوي على استخدام القوة المسلحة وتتسم بخطورة تضاهي خطورة الأفعال المذكورة آنفاً. [18]

---

14. الجمعية العامة للأمم المتحدة، "تقرير عن أعمال لجنة القانون الدولي - تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والسبعون (18 نيسان/ أبريل - 3 حزيران/ يونيو، و4 تموز/ يوليو - 5 آب/ أغسطس 2022)"، وثيقة الأمم المتحدة **A/77/10 (2022)**، ص 11.

15. لجنة القانون الدولي، "مشروع استنتاجات بشأن تحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العام والآثار القانونية المترتبة عليها" (القواعد الآمرة) (2022)، وثيقة الأمم المتحدة **A/77/10**، مشروع الاستنتاج 23.

16. دي. تلادي، «استخدام القوة خارج الحدود الإقليمية ضد جهات فاعلة من غير الدول: ملحق لمحاضرات أكاديمية لاهاي» (2021) 54 مجلة القانون المقارن والدولي في جنوب أفريقيا 2، 5.

17. المرجع ذاته.4.

18. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (التاسع والعشرون) (14 كانون الأول/ ديسمبر 1974)، المادة 3.

20. تُعزز المادة 5 من القرار التبعات القانونية من خلال التأكيد على مبدأين أساسيين. وينص الفقرة 1 على أنه "لا يجوز لأي اعتبار من أي نوع كان، سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك، أن يُتخذ مبرراً للعدوان". تنص الفقرة 2 على أن "حرب العدوان جريمة ضد السلم الدولي"، مما يترتب عليه قيام المسؤولية الدولية. ويتعزز هذا الرفض القاطع للمبررات بقرارات لاحقة للجمعية العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك القرار 22/42 لعام 1987، الذي يدين صراحةً محاولات تبرير العدوان بذريعة الدفاع عن النفس أو الضرورة السياسية.

د. جريمة العدوان بموجب نظام روما الأساسي

21. شهد حظر العدوان عملية "تجريم" تدريجية على المستوى الفردي. فقد تضمنت المادة 5 (الفقرة 2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(ICC)، في صيغتها الأصلية، جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة، لكنها أرجأت ممارسة هذا الاختصاص إلى حين اعتماد تعريف للجريمة وتحديد الشروط اللازمة لممارسته. [19] تحقق ذلك في مؤتمر المراجعة لعام 2010 في كمبالا بأوغندا، الذي اعتمد بتوافق الآراء التعديلات المدخلة على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان (تعديلات كمبالا). [20]

22. يُعرِّف القرار **(RC/Res.6)** "جريمة العدوان" بأنها "قيام شخص، في وضع يُمكِّنه فعلياً من ممارسة السيطرة على العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه، بالتخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو البدء به أو تنفيذه؛ بحيث يُشكِّل هذا العمل – نظراً لطبيعته وخطورته ونطاقه – انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة".[21] يُعرَّف فعل العدوان من خلال تكرار صياغة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314. [22] دخلت ولاية المحكمة الجنائية الدولية على هذه الجريمة حيز التنفيذ في 17 تموز/ يوليو 2018، مما أوجد مساراً موازياً للمساءلة الفردية إلى جانب مسؤولية الدولة. [23]

19. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (اعتُمد في 17 تموز/ يوليو 1998، ودخل حيز النفاذ في 1 تموز/ يوليو 2002)، 2187 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، 3، المادة 5 (2) (نظام روما الأساسي).
20. مؤتمر مراجعة نظام روما الأساسي، "جريمة العدوان"، القرار RC/Res 6 (11 حزيران/ يونيو 2010).
21. المرجع ذاته. الملحق 1، المادة 8 مكرر(1).
22. انظر: نظام روما الأساسي، المادة 8 (مكرر).
23. تي. رويس، "تجريم العدوان: كيف يقع مستقبل القانون المتعلق باستخدام القوة بين يدي المحكمة الجنائية الدولية"(ICC)،(2018)، 29 المجلة الأوروبية للقانون الدولي، 887.

رابعاً. الاستثناءات المشروعة لحظر استخدام القوة

أ. الدفاع عن النفس بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة

23. يُعدُّ الحق في الدفاع عن النفس الاستثناءَ الأكثر استناداً إليه. وتنص المادة 51 على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين". يخضع ممارسة هذا الحق لشروط صارمة في القانون الدولي العرفي، وهي شروط جرى توضيحها من خلال ممارسات الدول والأحكام القضائية.

(i) عتبة "الهجوم المسلح"

24. لا يُفعَّل الحق في الدفاع عن النفس إلا في حالة وقوع "هجوم مسلح". وفي قضية نيكاراغوا، وضعت محكمة العدل الدولية تمييزاً جوهرياً بين "أشد أشكال استخدام القوة خطورةً (تلك التي تُشكّل هجوماً مسلحاً)" وبين غيرها من الأشكال الأقل خطورة. [24] قضت المحكمة بأن الهجوم المسلح لا يقتصر على الأعمال التي تقوم بها القوات المسلحة النظامية عبر الحدود الدولية فحسب، بل يشمل أيضاً "قيام دولة –أو قيام جهة نيابةً عنها– بإرسال عصابات مسلحة، أو مجموعات، أو قوات غير نظامية، أو مرتزقة، لشن أعمال قوة مسلحة ضد دولة أخرى، بحيث تبلغ هذه الأعمال من حيث الجسامة حداً يجعلها ترقى إلى" – من بين أمور أخرى– هجوم مسلح فعلي تشنه قوات نظامية. [25] غير أن تقديم الأسلحة أو الدعم اللوجستي أو غير ذلك من أشكال المساعدة للمتمردين لا يشكل، بحد ذاته، هجوماً مسلحاً، وإن كان قد يرقى إلى مستوى الاستخدام غير المشروع للقوة أو التدخل غير المشروع. [26] يخلق هذا التمييز حيزاً قانونياً لاتخاذ تدابير مضادة متناسبة –لا تصل إلى حد الدفاع عن النفس الكامل– في مواجهة استخدامات القوة التي تقع دون عتبة "الهجوم المسلح". [27]

(ii) مبدأ الضرورة والتناسب

25. يجب على الدولة التي تلجأ إلى الدفاع عن النفس أن تُبيّن أن ردّها ضروري ومتناسب. أرست حادثة "كارولاين" عام 1837 الصيغة الكلاسيكية التي تنص على أن ضرورة اتخاذ إجراء ما يجب أن تكون "فورية

24. قضية نيكاراغوا، الفقرة 191.
25. المرجع ذاته.الفقرة 195.
26. المرجع ذاته.الفقرة 195.
27. *أوليفييه كورتين، "القانون ضد الحرب: حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر"* (دار نشر هارت، 2010)، ص 50.

وساحقة، ولا تترك خياراً في الوسائل، ولا تتيح أي لحظة للتفكير أو التروي".[28] لقد أدرجت محكمة العدل الدولية هذين المبدأين بشكل راسخ ضمن منظومة "قانون اللجوء إلى الحرب" المعاصر. ففي الرأي الاستشاري بشأن الأسلحة النووية، ذكرت المحكمة أن "إخضاع ممارسة حق الدفاع عن النفس لشرطي الضرورة والتناسب يُعد قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي".[29] في قضية "المنصات النفطية"، طبّقت المحكمة هذا الاختبار بصرامة، وخلصت إلى أن الهجمات التي شنّتها الولايات المتحدة على المنصات النفطية الإيرانية لا يمكن اعتبارها تدابير متناسبة وضرورية؛ إذ لم تكن تمثّل ردّاً متناسباً على هجوم صاروخي وحيد، لم تُثبَت أصلاً مسؤولية إيران عنه.[30] يتطلب ذلك تقييماً شاملاً يربط بين نطاق العمل الدفاعي ومدته وهدفه، وبين الهجوم المسلح الأولي.[31]

(iii) الدفاع الجماعي عن النفس

26. يخضع الحق في الدفاع الجماعي عن النفس لمتطلبات إضافية. ففي قضية نيكاراغوا، قضت محكمة العدل الدولية بأن ممارسة هذا الحق لا تجوز إلا بناءً على طلب من الدولة التي تعرضت لهجوم مسلح؛ إذ إن غياب مثل هذا الطلب قد يتيح لدول أخرى أن تقرر – من تلقاء نفسها – وقوع هجوم، مما يفتح الباب على مصراعيه لاحتمالات كبيرة لإساءة الاستخدام.[32]

ب. تفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع

27. الاستثناء القانوني الثاني هو استخدام القوة المأذون به من قِبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع. تُخوِّل المادة 42 المجلسَ "اتخاذ ما يلزم من إجراءات، بواسطة القوات الجوية أو البحرية أو البرية، لحفظ السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما"،[33] وهو ما يُمثّل آلية الإنفاذ المركزية لنظام الأمن الجماعي. من الناحية العملية، فوّض المجلسُ الدولَ الأعضاء أو تحالفاتٍ منها باستخدام "جميع الوسائل اللازمة"، وذلك رهناً بصدور قرار مسبق –وفقاً للمادة 39– بوجود "تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل عدواني"،[34] مما يمنح المجلسَ السلطة التقديرية اللازمة لاتخاذ القرارات.

28. قضية كارولين (1837)، 29 "الوثائق الرسمية البريطانية والأجنبية"، 1137.
29. *مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها* (رأي استشاري) [1996] تقارير محكمة العدل الدولية 226
30. قضية المنصات النفطية، الفقرات 72-77.
31. سي. غراي، القانون الدولي واستخدام القوة (الطبعة الرابعة، دار نشر جامعة أكسفورد 2018) 150.
32. قضية نيكاراغوا، الفقرة 199.
33. ميثاق الأمم المتحدة، المادة 42.
34. المرجع ذاته. المادة 39.

28. يضفي دور مجلس الأمن، باعتباره الهيئة متعددة الأطراف الوحيدة المخولة بالإذن باستخدام القوة، أهمية قانونية خاصة على إجراءاته؛ إذ تُسهم البيانات التي تدلي بها الدول الأعضاء خلال الجلسات الطارئة في تشكيل ممارسات الدول وما يُعرف بـ *"القناعة القانونية"*.

29. سلط الصراع الذي دار في عامي 2025–2026، والذي شمل الولايات المتحدة وإسرائيل والجمهورية الإسلامية الإيرانية، الضوءَ على أهمية المجلس، وكذلك على حدوده. عقب الضربات المشتركة التي شنتها الولايات المتحدة وإسرائيل على أراضي الجمهورية الإسلامية الإيرانية في إطار عملية "الغضب الملحمي" بتاريخ 28 شباط/ فبراير 2026، عقد المجلس اجتماعاً طارئاً حول "الوضع في الشرق الأوسط" – بناءً على طلب عدد من الدول الأعضاء، بما في ذلك الجمهورية الفرنسية وجمهورية كولومبيا– تمحور حول تلك الهجمات. [35]

30. مارست الجمهورية الإسلامية الإيرانية حقوقها بموجب الميثاق بشكل رسمي، وذلك من خلال توجيه رسالة إلى مجلس الأمن (S/2026/106) أكدت فيها حقها في الدفاع عن النفس وفقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وطلبت عقد اجتماع طارئ للنظر فيما وصفته بأعمال عدوانية وانتهاك للسلم، داعيةً المجلس إلى "اتخاذ التدابير اللازمة والفورية لوقف هذا الاستخدام غير المشروع للقوة وضمان المساءلة".[36]

31. في الجلسة الطارئة، أكدت الجمهورية الإسلامية الإيرانية أن الهجمات التي شُنَّت ضدها "لا تستوفي أياً من معايير الدفاع المشروع عن النفس"، ورفضت التذرع بمبدأ "الهجوم الاستباقي" أو الادعاء بوجود "تهديد وشيك"، مشيرةً إلى مشاركتها الفاعلة في المفاوضات الدبلوماسية كدليل على أن اللجوء إلى القوة لم يكن الملاذ الأخير. [37]

ج. العقائد المثيرة للجدل والمرفوضة

(i) الدفاع عن النفس الاستباقي والوقائي

32. يتمثل أحد محاور الجدل الرئيسية في ما إذا كانت المادة 51 تحفظ الحق في الدفاع عن النفس بشكل استباقي ضد هجوم وشيك لم يقع بعد. ويستند المؤيدون لهذا الطرح إلى "صيغة كارولاين"، بحجة أن الحق

35. تقرير مجلس الأمن، "اجتماع طارئ بشأن التصعيد العسكري في الشرق الأوسط"، (واتس إن بلو، **28** شباط/ فبراير 2026)، <https://www.securitycouncilreport.org/whatsinblue/2026/02/emergency-meeting-on-the-military-escalation-in-the-middle-east.php> ، تم الوصول اليه في 2 حزيران/ يونيو 2026؛ محضر الجلسة الحرفي، لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، (28 شباط/ فبراير 2026)، وثيقة الأمم المتحدة S/PV.9605.

36. جمهورية إيران الإسلامية، رسالة إلى مجلس الأمن (1 آذار/ مارس 2026)، وثيقة الأمم المتحدة S/2026/106؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

37. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، "اجتماع طارئ بشأن التصعيد العسكري في الشرق الأوسط" (28 شباط/ فبراير 2026)، تغطية اجتماعات الأمم المتحدة SC16307، (بيان مندوب إيران).

الأصيل في الدفاع عن النفس يسبق ميثاق الأمم المتحدة، وأنه –على حد تعبير أحد الباحثين– لا ينبغي للدولة أن "تنتظر لتتلقى الضربة الأولى" في عصر أسلحة الدمار الشامل. [38] وعلى النقيض من ذلك، فإن القراءة النصية الصارمة للمادة 51 – التي يدافع عنها بقوة باحثون مثل أوليفييه كورتين، والتي عبّر عنها بوضوح مندوبو إيران والصين خلال جلسة منظمة آلكو – تحصر حق الدفاع عن النفس في الحالات التي "يقع" فيها هجوم مسلح.[39] لطالما تجنبت محكمة العدل الدولية البتّ بشكل قاطع في مدى قانونية "الدفاع عن النفس الاستباقي"؛ ومع ذلك، فقد رفضت المحكمة – في قضية "الأنشطة المسلحة" (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)– حجة أوغندا بأنها كانت تتحرك لدرء تهديد وشيك من جماعات مسلحة، معتبرةً أن الأساس الواقعي لهذه الحجة لم يثبت صحته.[40] إن المبدأ الأوسع المتمثل في الدفاع عن النفس "الاستباقي"، الذي يُعدّ استجابةً لتهديدٍ كامنٍ أو غير وشيك، لا يجد أيّ سندٍ يُذكر في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. [41]

(ii) التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية (R2P)

33. يتعلق مبدأ التدخل الإنساني أحادي الجانب باستخدام القوة داخل إقليم دولة أخرى لحماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وذلك دون الحصول على تفويض من مجلس الأمن. وفيما يتعلق بالحالة التي أثارت أكبر قدر من الجدل، وهي تلك التي استندت إليها دول حلف الناتو خلال حملة كوسوفو عام 1999، لم تصدر محكمة العدل الدولية حكماً بشأن قانونية ذلك التحرك في قضايا "مشروعية استخدام القوة"؛ وذلك لعدم اختصاصها بالنظر فيها، غير أن عدداً كبيراً من القضاة أعربوا، في آراء منفصلة، عن شكوكهم إزاء وجود مثل هذا الحق. [42] أقرت الوثيقة الختامية للقمة العالمية لعام 2005 مبدأ "المسؤولية عن الحماية" (**R2P**) –أي حماية السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية– لكنها نصت صراحةً على أن التدخل القسري يجب أن يتم من خلال مجلس الأمن، وذلك على أساس كل حالة على حدة. [43] يتمثل الرأي السائد في أن مبدأ التدخل الإنساني أحادي الجانب لا يُعد جزءاً من القانون الدولي الوضعي، كما أنه لا يتسق مع هيكلية الميثاق. [44]

---

38. إم. إن. شميت، "الاستراتيجيات الاستباقية في القانون الدولي" (2003) 24 مجلة ميشيغان للقانون الدولي 513، 534.
39. المرجع السابق، 28 و407.
40. *الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) (حكم)* [2005] تقارير محكمة العدل الدولية 168، الفقرة 143. (قضية الأنشطة المسلحة)
41. المرجع ذاته. الفقرة 148؛ إم. وود، "القانون الدولي واستخدام القوة: ماذا يحدث في الممارسة العملية؟" (2013)، 53 المجلة الهندية للقانون الدولي، ص 345، 357.
42. *مشروعية استخدام القوة (يوغوسلافيا ضد المملكة المتحدة) (تدابير مؤقتة)* [1999] تقارير أحكام محكمة العدل الدولية 826.
43. نتائج القمة العالمية لعام 2005، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1/60،(16 أيلول/ سبتمبر 2005)،الفقرتان 138-139.
44. غراي (هامش 26) 59.

(iii) مبدأ "عدم الرغبة أو عدم القدرة"

34. تتعلق عقيدة "عدم الرغبة أو عدم القدرة" باستخدام القوة ضد جهات فاعلة من غير الدول انطلاقاً من أراضي دولة أخرى، وذلك في الحالات التي تعجز فيها تلك الدولة عن كبح التهديد أو ترفض القيام بذلك؛ وتُستخدم هذه العقيدة لتبرير تنفيذ عمليات دون الحصول على موافقة الدولة صاحبة السيادة على الإقليم. لا يوجد في اجتهادات محكمة العدل الدولية ما يدعم هذا المبدأ. في قضية «الأنشطة المسلحة»، قضت المحكمة بأن عمليات أوغندا لا يمكن تبريرها باعتبارها دفاعاً عن النفس؛ وذلك لأن الهجمات التي شنتها الجماعات المتمردة لم تكن تُعزى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. [45] لم تقبل المحكمة الحجة القائلة بأن مجرد قيام جهة فاعلة من غير الدول بالعمل انطلاقاً من إقليم دولة ما، وعجز تلك الدولة المضيفة عن السيطرة عليها، يولد حقاً في ممارسة الدفاع عن النفس ضد الدولة المضيفة ذاتها. في الرأي الاستشاري بشأن الجدار، ضيّقت المحكمة هذا النطاق أكثر فأكثر، إذ أشارت إلى أن المادة 51 "تُقرّ بوجود حق أصيل في الدفاع عن النفس في حالة وقوع هجوم مسلح من دولة ضد دولة أخرى"، مما يعني ضمناً أن هذا الحق لا ينطبق في مواجهة جهات فاعلة من غير الدول داخل إقليمٍ يخضع لسيطرة الدولة التي تمارس حق الدفاع عن النفس. [46] لا يزال الوضع القانوني لهذا المبدأ مثيراً للجدل إلى حد كبير، ويفتقر إلى تأييدٍ حاسمٍ من المجتمع الدولي أو محكمة العدل الدولية.

45. قضية "الأنشطة المسلحة"، الفقرتان 146-147.
46. *التبعات القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (رأي استشاري)* [2004] تقارير أحكام محكمة العدل الدولية 136، (رأي بشأن الجدار)، الفقرة 139

خامساً. اجتهادات محكمة العدل الدولية بشأن حظر استخدام القوة

قضية مضيق كورفو

35. أكدت قضية *"قناة كورفو"*، وهي إحدى أوائل القضايا التي عُرضت على محكمة العدل الدولية، على أهمية حظر استخدام القوة، وإن كان ذلك في سياق التدخل. فقد تمحورت القضية حول محاولة لتبرير عملية إزالة ألغام باعتبارها إجراءً من إجراءات "المساعدة الذاتية" أو "الحماية الذاتية". وقد رفضت المحكمة هذه الحجة وقررت ما يلي: [47]

> " بين الدول المستقلة، يُعد احترام السيادة الإقليمية ركيزةً أساسيةً للعلاقات الدولية. تُقرّ المحكمة بأن الإخفاق التام للحكومة الألبانية في الاضطلاع بواجباتها عقب الانفجارات، والطابع التسويفي لمذكراتها الدبلوماسية، يُعدّان ظروفاً مخففةً لما أقدمت عليه حكومة المملكة المتحدة. غير أنه، ضماناً لاحترام القانون الدولي، الذي تُعدّ المحكمةُ الهيئةَ المعنيةَ به، يتعين عليها أن تعلن أن تحرّك البحرية البريطانية قد شكّل انتهاكاً للسيادة الألبانية." [48]

36. كما حذرت المحكمة من مخاطر توسيع نطاق الحق في التدخل استناداً إلى مبررات فضفاضة التعريف. وأشارت إلى ما يلي:

> "لا يسع المحكمة إلا أن تنظر إلى الحق المزعوم في التدخل باعتباره تجلياً لسياسة القوة؛ وهي سياسة أدت في الماضي إلى انتهاكات بالغة الخطورة، ولا يمكن، مهما كانت أوجه القصور الراهنة في التنظيم الدولي، أن تجد لها مكاناً في القانون الدولي. ربما يظل التدخل، بالشكل الذي قد يتخذه في هذه الحالة، أقل قبولاً؛ إذ بحكم طبيعة الأمور، سيقتصر هذا التدخل على الدول الأكثر قوة، وقد يؤدي بسهولة إلى تشويه مسار العدالة الدولية ذاتها." [49]

37. من الجدير بالذكر أيضاً أن الدولة المدعى عليها جادلت بأن تدابيرها لا ترقى إلى مستوى السلوك المحظور بموجب المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة. ومع ذلك، رفضت المحكمة هذا التبرير، ووصفت العملية بأنها تجسيد لسياسة القوة.

---

47. *قضية مضيق كورفو (المملكة المتحدة ضد ألبانيا)* (*جوهر القضية*)، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 194، ص 4، 34–35
48. المرجع ذاته.35.
49. المرجع ذاته.35.

38. بناءً عليه، أوضح الحكم أن سلوكاً ما قد ينتهك مبادئ السيادة الإقليمية وعدم التدخل، حتى وإن لم يظهر في صورة عمل حربي تقليدي. وإدراكاً منها لعواقب الاستخدام غير المشروع للقوة، أرست المحكمة إطاراً تقييدياً لممارسة حق الدفاع عن النفس. [50] وقد أُدرك أن التفسير الموسع لذلك الحق قد يفتح الباب أمام إساءة استخدامه، لا سيما من جانب الدول الأكثر قوة. وعملت قرارات المحكمة اللاحقة على تطوير هذا الإطار وتوضيح الشروط التي تحكم مشروعية الدفاع عن النفس.

قضية نيكاراغوا

39. تظل القضية المتعلقة *بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها* واحدةً من أكثر الأحكام شمولاً فيما يتعلق باستخدام القوة والدفاع عن النفس. ورغم أن المحكمة بحثت في القانون الدولي العرفي، فقد أشارت إلى أن القواعد العرفية ذات الصلة قد تجسدت في ميثاق الأمم المتحدة، وتطورت تحت تأثيره. [51]

40. في معرض تحديد نطاق الدفاع عن النفس، قضت المحكمة بما يلي:

> "في حالة الدفاع عن النفس على المستوى الفردي، يخضع ممارسة هذا الحق لشرط أن تكون الدولة المعنية قد تعرضت لهجوم مسلح. وبالطبع، فإن اللجوء إلى الدفاع الجماعي عن النفس لا يلغي هذا الشرط." [52]

41. ومع ذلك، فقد ظلت مسألة ما إذا كان بالإمكان ممارسة حق الدفاع عن النفس رداً على هجوم مسلح وشيك دون حسم، حيث ذكرت المحكمة ما يلي:

> "بالنظر إلى الظروف التي نشأ فيها النزاع، لا يستند الطرفان إلا إلى الحق في الدفاع عن النفس في حالة وقوع هجوم مسلح بالفعل، ولم تُطرح مسألة مشروعية الرد على تهديد وشيك بوقوع هجوم مسلح. وبناءً عليه، لا تبدي المحكمة أي رأي بشأن هذه المسألة." [53]

42. ومع ذلك، أوضحت المحكمة أنه لا يمكن اللجوء إلى القوة بشكل قانوني رداً على سلوك يقل عن عتبة الهجوم المسلح. [54] وقد نصت على ما يلي:

---

50. المرجع ذاته.35.
51. المرجع ذاته.
52. المرجع ذاته.93.
53. المرجع ذاته.103.
54. المرجع ذاته.127.

"ذكّرت المحكمة آنفاً بأن لجوء دولةٍ ما إلى استخدام القوة ضد دولة أخرى، بدعوى أن تلك الدولة قد ارتكبت فعلاً غير مشروع ينطوي على استخدام القوة ضد دولة ثالثة، لا يُعدّ مشروعاً، على سبيل الاستثناء، إلا إذا كان الفعل غير المشروع الذي استدعى هذا الردّ عبارةً عن هجومٍ مسلّح. وعليه، فإن مشروعية استخدام القوة من قِبل دولة ما ردّاً على فعل غير مشروع لم تكن هي نفسها ضحيته، لا تُعدّ مقبولةً إذا لم يكن ذلك الفعل غير المشروع هجوماً مسلّحاً. ترى المحكمة أنه، بموجب القانون الدولي الساري، سواء كان قانوناً دولياً عرفياً أو ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، لا تملك الدول حق الدفاع عن النفس رداً على أفعال لا تشكل هجوماً مسلحاً." [55]

43. أوضحت المحكمة كذلك أنه، من أجل إثبات مشروعية الدفاع الجماعي عن النفس، يلزم أولاً تحديد ما إذا كانت الدولة المنسوب إليها المسؤولية قد شنّت هجوماً مسلحاً ضد الدولة التي تطالب بالحماية، أو ضد دولة أخرى جرى التذرع بالدفاع الجماعي عن النفس نيابةً عنها. [56]

تقديم تقارير إلى مجلس الأمن

44. تناول الحكم الصادر في قضية *نيكاراغوا* أيضاً الالتزام الإجرائي الوارد في المادة 51 من الميثاق. إذ يقتضي هذا النص أن تقوم الدول التي تمارس حق الدفاع عن النفس بإبلاغ مجلس الأمن فوراً بالتدابير التي اتخذتها. [57]

45. في تقييمها لظروف القضية، أشارت المحكمة إلى أن الدول المعنية لم تتصرف على نحو يوحي بوقوع هجوم مسلح في الوقت الذي بلغت فيه الأنشطة المزعومة ذروة خطورتها. وبدلاً من ذلك، لم تتخذ تلك الدول هذا التصرف إلا في مرحلة لاحقة، حين كان السلوك المعني أبعد ما يكون عن بلوغ العتبة المطلوبة لاعتباره هجوماً مسلحاً. [58]

46. تشير هذه الملاحظة إلى أن سلوك الإخطار بموجب المادة 51 قد يساعد في تقييم ما إذا كانت الدولة تعتبر نفسها، وبشكل حقيقي، ضحيةً لهجوم مسلح. ولا يعني عدم تقديم الإخطار بالضرورة الحُكم على قانونية

55. المرجع ذاته.110.
56. المرجع ذاته.120.
57. المرجع ذاته.121.
58. المرجع ذاته.132.

الادعاء بالدفاع عن النفس، ولكنه قد يشكل دليلاً ذا صلة فيما يتعلق بكيفية فهم الدولة للموقف والأساس الذي استندت إليه في تصرفها.

47. كما ميّزت المحكمة بين الهجوم المسلح وأشكال القوة غير المشروعة الأقل جسامة. وقضت بأن الهجوم المسلح قد يبرر ممارسة الحق في الدفاع الجماعي عن النفس، في حين أن استخدام القوة بدرجة أقل من الجسامة لا يمنح الحق في اتخاذ تدابير مضادة جماعية تنطوي على استخدام القوة.

48. اعْتُبِرَ متطلبا الضرورة والتناسب شرطين إضافيين، إذ لا يمكنهما أن يحلّا محلّ الوجود المسبق لهجوم مسلح. وقد أوضحت المحكمة ما يلي:

> " بما أن المحكمة قد خلصت إلى أن الشرط الجوهري الذي لا غنى عنه لممارسة الولايات المتحدة حق الدفاع الجماعي عن النفس غير مستوفى في هذه القضية، فإن تقييم أنشطة الولايات المتحدة في ضوء معيارَي الضرورة والتناسب يكتسب دلالة مختلفة. ونتيجةً لهذا الاستنتاج الذي توصلت إليه المحكمة، فإنه حتى لو كانت الأنشطة الأمريكية المعنية قد نُفِّذت مع الالتزام التام بمعياري الضرورة والتناسب، فإن ذلك لا يضفي عليها طابع المشروعية. أما إذا لم تكن كذلك، فقد يشكل ذلك سبباً إضافياً لعدم مشروعيتها." [59]

49. بناءً على ذلك، يعمل شرطا الضرورة والتناسب جنباً إلى جنب مع متطلب وجود هجوم مسلح. ولا يمكن للامتثال لهذين الشرطين أن يضفي طابعاً مشروعاً على استخدام القوة في حال غياب الشرط الأساسي المسبق، ألا وهو وقوع هجوم مسلح.

الرأي الاستشاري بشأن الأسلحة النووية

50. أُكِّدت هذه المبادئ الراسخة، التي تتبعها محكمة العدل الدولية، في الرأي الاستشاري بشأن *مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها*. [60] وقد ذكرت المحكمة ما يلي:

> إن إخضاع ممارسة الحق في الدفاع عن النفس لشرطي الضرورة والتناسب يُعد قاعدةً من قواعد القانون الدولي العرفي. كما ذكرت المحكمة في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها: توجد «قاعدة محددة تقضي بأن الدفاع عن النفس لا

59. المرجع ذاته.132.
60. رأي حول الأسلحة النووية 136

يبرر سوى تدابير تتناسب مع الهجوم المسلح وتكون ضرورية للرد عليه، وهي قاعدة راسخة في القانون الدولي العرفي» (تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1986، ص 94، الفقرة 176). ينطبق هذا الشرط المزدوج بالقدر ذاته على المادة 51 من الميثاق، بغض النظر عن وسائل القوة المستخدمة." [61]

51. يؤكد هذا البيان الطبيعة العرفية لمبدأي الضرورة والتناسب، وانطباقهما في إطار المادة 51، بغض النظر عن نوع السلاح المستخدم. كما يؤكد مجدداً أن ممارسة حق الدفاع عن النفس يجب أن تكون مرتبطة بوقوع هجوم مسلح.

52. أكدت المحكمة مجدداً على متطلب تقديم التقارير:

"إلى جانب شرطي الضرورة والتناسب، تنص المادة 51 تحديداً على وجوب إبلاغ مجلس الأمن فوراً بالتدابير التي تتخذها الدول في إطار ممارسة حق الدفاع عن النفس؛ كما تنص المادة ذاتها على أن هذه التدابير لا تؤثر بأي حال من الأحوال على سلطة مجلس الأمن ومسؤوليته، بموجب الميثاق، في اتخاذ ما يراه ضرورياً في أي وقت للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما. وتسري هذه المتطلبات الواردة في المادة 51 بغض النظر عن وسائل القوة المستخدمة في ممارسة حق الدفاع عن النفس." [62]

53. فيما يتعلق بالتهديدات التي تنطوي على أسلحة نووية، أوضحت المحكمة أن مشروعية التهديد تعتمد على مشروعية استخدام القوة المزمع اللجوء إليه. وذكرت في هذا الصدد:

"سواء كان هذا "تهديداً" مخالفاً للمادة 2، الفقرة 4، يعتمد هذا على ما إذا كان استخدام القوة المزمع توجيهه سيستهدف السلامة الإقليمية لدولة ما أو استقلالها السياسي، أو يتنافي مع مقاصد الأمم المتحدة أو في حال كان القصد منه الدفاع عن النفس، ما إذا كان سيؤدي بالضرورة إلى انتهاك مبدأي الضرورة والتناسب. وفي أي من هذه الحالات، يُعد استخدام القوة، أو التهديد باستخدامه، غير مشروع بموجب أحكام الميثاق." [63]

61. المرجع ذاته.245.
62. المرجع ذاته.245.
63. المرجع ذاته.247.

54. بناءً على ذلك، فإن مجرد حيازة أسلحة نووية أو الاحتفاظ بقدرة نووية لا يُعدّ، بحد ذاته، تهديداً غير مشروع ولا يشكل هجوماً مسلحاً. تتعلق المسألة المطروحة باستخدام القوة المزمع اللجوء إليه، وما إذا كان هذا الاستخدام سيتوافق مع الميثاق، بما في ذلك استيفاء شرطي الضرورة والتناسب.

قضية المنصات النفطية

55. أعادت *قضية "المنصات النفطية"*[64]، رغم أنها تمحورت في المقام الأول حول تفسير أحكام "الأمن الجوهري" الواردة في إحدى المعاهدات، التأكيدَ على المتطلبات الجوهرية التي تحكم ممارسة حق الدفاع عن النفس. واستناداً إلى اجتهاداتها القضائية السابقة، قضت المحكمة بما يلي:

> " لذلك، من أجل إثبات أن مهاجمة المنصات الإيرانية كانت مبررة قانونياً في إطار ممارسة حق الدفاع الفردي عن النفس، يتعين على الولايات المتحدة أن تُبيّن أنها تعرضت لهجماتٍ كانت إيران مسؤولةً عنها؛ وأن تلك الهجمات كانت من النوع الذي يُصنَّف بوصفه "هجمات مسلحة"، وفقاً لمعنى هذا المصطلح في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وكما يُفهم في إطار القانون العرفي المتعلق باستخدام القوة".[65]

56. ذكّرت المحكمة بضرورة التمييز بين:

> "أشد أشكال استخدام القوة خطورةً، وهي تلك التي تشكل هجوماً مسلحاً، وبين غيرها من الأشكال الأقل خطورةً".[66]

57. ذكرت كذلك أن على الدولة التي تتذرع بحق الدفاع عن النفس أن تثبت أن تدابيرها كانت ضرورية ومتناسبة مع الهجوم المسلح، وأن الهدف الذي وُجِّهت القوة ضده كان يمثل هدفاً عسكرياً مشروعاً. [67]

58. بناءً عليه، أكد الحكم على ثلاثة متطلبات مترابطة: المسؤولية عن الهجوم المزعوم، ودرجة كافية من الجسامة تجعل منه "هجوماً مسلحاً"، والامتثال لمبدأي الضرورة والتناسب.

---

64. قضية المنصات النفطية
65. المرجع ذاته.186-187
66. المرجع ذاته.187.
67. المرجع ذاته.187، 194

59. كما توسعت المحكمة في شرح مفهوم "عتبة الجسامة". فحتى عند النظر في الوقائع المعروضة عليها بشكل تراكمي، فإنها لا ترقى إلى مستوى "الهجوم المسلح" الذي سبق تصنيفه باعتباره أشد صور استخدام القوة جسامةً. ويُبيّن هذا أن ليس كل استخدام غير مشروع للقوة يبلغ العتبة المطلوبة لتفعيل المادة 51. [68]

تحديد المسؤولية والجهات الفاعلة غير الحكومية

60. يُعدُّ الإسناد شرطاً مهماً آخر في قانون الدفاع عن النفس. ففي الرأي الاستشاري بشأن *"التبعات القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"* [69]، ذكرت المحكمة ما يلي:

> "وبذلك، تقر المادة 51 من الميثاق بوجود حق أصيل في الدفاع عن النفس في حال وقوع هجوم مسلح من دولة ضد دولة أخرى". [70]

61. تربط هذه الصياغةُ الحقَّ في الدفاع عن النفس بهجومٍ مسلحٍ يمكن نسبته إلى دولةٍ ما ضد دولةٍ أخرى؛ وهي بذلك تعكس البنية التقليدية القائمة على العلاقات بين الدول، كما وردت في المادة 51.

62. طُرحت المسألة مجدداً في الحكم الصادر بشأن *"الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو"* [71]، حيث سُعي إلى تبرير العمليات العسكرية باعتبارها دفاعاً عن النفس في مواجهة هجمات يُزعم أن جماعات مسلحة من غير الدول هي التي نفذتها. لاحظت المحكمة أن الدولة لم تدّعِ تعرضها لهجوم من قِبل القوات المسلحة للدولة المجاورة؛ بل إن الهجمات المزعومة نُفِّذت من قِبل جماعة مسلحة، ولم تجد المحكمة أي أدلة مقنعة على تورط حكومة الدولة المجاورة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. [72]

63. خلصت المحكمة أيضاً إلى أن الهجمات لم تصدر عن جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أرسلتها الدولة المجاورة، أو تصرفت نيابةً عنها، وذلك وفقاً لمفهوم القواعد ذات الصلة المتعلقة بالعدوان. وبناءً عليه، رفضت المحكمة التذرع بحق الدفاع عن النفس. [73]

---

68. المرجع ذاته.187، 192
69. رأي "وول"
70. المرجع ذاته.194.
71. قضية الأنشطة المسلحة
72. المرجع ذاته.222 - 223.
73. المرجع ذاته.268.

64. في الوقت ذاته، أقرت المحكمة بأن للدولة الضحية الحق في استخدام القوة لصد العملية العسكرية غير المشروعة الموجهة ضدها. وقضت المحكمة بأنه في أعقاب عملية عسكرية غير قانونية، يحق للدولة الضحية استخدام القوة لصد الهجمات. ونظراً لأن تناسب ذلك الإجراء الدفاعي لم يكن محل طعن، ولم يكن من الممكن رفضه استناداً إلى الأدلة المتاحة، فقد خلصت المحكمة إلى أن العمل العسكري لا يمكن اعتباره فعلاً غير مشروع؛ إذ إنه مبرر كدفاع عن النفس بموجب المادة 51.[74]

65. يوضح هذا الحكم أن الدفاع عن النفس قد يكون متاحاً لدولة تتعرض لهجوم مسلح غير مشروع، غير أن وقوع هجمات من جانب جهات فاعلة من غير الدول لا يمنح – بشكل تلقائي– الحق في استخدام القوة ضد دولة أخرى. إذ لا بد من إثبات وجود صلة ضرورية بين الهجوم والدولة التي تُستخدم القوة ضدها، وذلك حتى يُعدّ الأمر انتهاكاً لمبادئ حظر استخدام القوة.

الاستنتاجات

66. يُستخلص من الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية، فيما يتعلق بالمادتين 2(4) و51 من ميثاق الأمم المتحدة، عددٌ من الاستنتاجات الرئيسية.

67. أولاً، يتطلب الممارسة المشروعة للدفاع عن النفس وقوع هجوم مسلح. ويستند هذا إلى صياغة المادة 51، كما أكدت عليه المحكمة في مناسبات عديدة. أما التصرفات التي تقع دون هذا المستوى، فقد تُعدّ استخداماً غير مشروع للقوة أو فعلاً غير مشروع دولياً، لكنها لا تنشئ –في العادة– حقاً في استخدام القوة المسلحة في إطار الدفاع عن النفس.

68. ثانياً، يجب أن يتسم الهجوم المسلح بقدر كافٍ من الجسامة. وقد ميّزت المحكمة بين أشد أشكال استخدام القوة، التي تُعدّ هجماتٍ مسلحة، وبين أشكالٍ أقلّ جسامةً من استخدام القوة، والتي لا تُفعّل الحق في الدفاع عن النفس.

69. ثالثاً: يجب أن يكون الهجوم المسلح منسوباً إلى الدولة التي تُستخدم ضدها القوة الدفاعية. فمجرد كون الهجوم قد نُفِّذ من قِبل جماعة مسلحة من غير الدول لا يكفي، بحد ذاته، لإرساء الحق في استخدام القوة ضد دولة أخرى.

74. المرجع ذاته.264.

70. رابعاً: تُعدُّ الضرورة والتناسب شرطين تراكميين؛ إذ يجب أن يكون العمل الدفاعي ضرورياً للاستجابة للهجوم المسلح، ومتناسباً معه. وتُضاف هذه الشروط إلى شرط وقوع هجوم مسلح مسبق، ولا يمكنها أن تحل محله.

71. خامساً: تقتضي المادة 51 إبلاغ مجلس الأمن فوراً بأي تدابير تُتخذ في إطار الدفاع عن النفس. ومع أن غياب هذا الإبلاغ قد لا يكون دليلاً قاطعاً في كل حالة، إلا أنه قد يقدّم قرينة ذات صلة فيما يتعلق بكيفية توصيف الدولة نفسها للأحداث، وبنيّتها الاستناد إلى حق الدفاع عن النفس.

سادساً: جريمة العدوان وأعمال لجنة القانون الدولي

72. ينبغي فهم عمل لجنة القانون الدولي بشأن العدوان باعتباره جزءاً من ولاياتها المتنوعة الرامية إلى صياغة مبادئ نورمبرغ، وتقنين الجرائم المرتكبة ضد سلم البشرية وأمنها، وإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. عملاً بقرار الجمعية العامة رقم 177 (الثاني) المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، كُلِّفت اللجنة بصياغة المبادئ المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وحكمها، وبإعداد مشروع مدوّنة تبيّن المكانة التي ينبغي تخصيصها لتلك المبادئ. [75]

73. ومن ثم، كان المُنطلق هو المفهوم الذي أرسته محاكمات نورمبرغ بشأن الجرائم المرتكبة ضد السلم، والمتمثلة في: التخطيط لحرب عدوانية أو الإعداد لها أو البدء فيها أو شنّها، أو المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة لتحقيق ذلك. تمثلت الصعوبة الجوهرية التي واجهت اللجنة طوال عملها في الربط بين مسألتين محددتين، وهما: السلوك غير المشروع لدولة ما، والمسؤولية الجنائية المترتبة على الأفراد الذين يوجهون ذلك السلوك.

74. جرى أول بحث مستفيض في عام 1951، وذلك في أعقاب قرار الجمعية العامة رقم 378 ب (الخامس)، الذي أحال مقترحاً سوفيتياً ومحاضر اللجنة الأولى إلى اللجنة المعنية. [76] شكّك المقرر الخاص جان سبيروبولوس في إمكانية وضع تعريف قانوني شامل للعدوان؛ وذلك لأن عناصره الموضوعية والذاتية، بما في ذلك *"نية العدوان،"* تعتمد على الظروف المحيطة، ولأن أساليب العدوان في تطور مستمر. [77] رفضت اللجنة إجراء تعداد شامل باعتباره غير مكتمل بالضرورة وقد يقيد عمل أجهزة الأمم المتحدة المختصة. وفضّلت بدلاً من ذلك اعتماد صيغة عامة ومجردة. ومع ذلك، فإن التعريف المقترح الذي شمل التهديد باستخدام القوة أو استخدامها من قِبل دولة أو حكومة ضد أخرى، باستثناء حالات الدفاع عن النفس أو بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن، تم رفضه بأغلبية سبعة أصوات مقابل ثلاثة، مع امتناع عضو واحد عن التصويت. كما رُفض مقترحٌ بمواصلة صياغة النص. [78] لا تزال اللجنة تدرج العدوان في مسودة قانون عام 1951، حيث صُنِّف أي عمل عدواني، بما

---

75. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177 (الثاني) (21 تشرين الثاني/ نوفمبر 1947)، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/177(II)؛ لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة" (16 أيار/ مايو – 27 تموز/ يوليو 1951)، وثيقة الأمم المتحدة **A/1858**، الفقرات 54-59.

76. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 378 ب (الخامس) (17 تشرين الثاني/نوفمبر 1950)؛ لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة" (16 أيار/مايو - 27 تموز/يوليو 1951)، وثيقة الأمم المتحدة A/1858، الفقرات 35-38.

77. المرجع ذاته. الفقرة 39.

78. المرجع ذاته. الفقرة 45.

في ذلك الاستخدامات غير المشروعة المحددة للقوة المسلحة، وأي تهديد بالعدوان، بوصفها جرائمَ ضد ضد سلم البشرية وأمنها. [79]

75. قد احتفظ مشروع القانون لعام 1954 بهذا النهج وعمل على تنقيحه. وأعلنت المادة 1 أن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون هي جرائم بموجب القانون الدولي تستلزم معاقبة الأفراد المسؤولين. اعتبرت المادة 2 أي عمل عدواني، أو تهديد بالعدوان، أو تحضيرات تقوم بها سلطات الدولة لاستخدام القوة المسلحة بشكل غير مشروع، بمثابة جرائم؛ كما شملت أيضاً العصابات المسلحة، وإثارة الفتنة الأهلية، والإرهاب المدعوم من الدولة، والضم غير القانوني. [80] وكان هذا عمدا غير شامل. لم تقدم اللجنة تعريفاً كاملاً للعدوان، لكنها حددت استخدام القوة المسلحة – خارج نطاق الدفاع عن النفس أو تفويض الأمم المتحدة– باعتباره إحدى حالات العدوان، واعتبرت أن سلطات الدولة هي الجهات القادرة على ارتكابه. حافظ النظام الناشئ على مبدأ نورمبرغ المتعلق بالمسؤولية الفردية، مع الإقرار في الوقت ذاته بأن العدوان يتم عبر مؤسسات الدولة.

76. ظل الموضوع خاملا إلى أن دعت الجمعية العامة، بموجب قرارها 106/36 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1981، اللجنة إلى استئناف عملها بشأن مشروع مدونة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. [81] وقامت اللجنة بتعيين دودو ثيام مقرراً خاصاً. وفي هذا الصدد، كان اعتماد قرار الجمعية العامة رقم 3314 (التاسع والعشرون) بشأن تعريف العدوان بتوافق الآراء، حاسما. [82] ووصفت المادة 1 العدوان بأنه استخدام دولة ما للقوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي، أو بشكل يتعارض مع الميثاق. تناولت المادتان 2 و3 الاستخدام الأول وخطورته وقدمتا قائمة غير شاملة لعمليات الغزو والقصف والحصار والهجمات على القوات وإساءة استخدام القوات المتمركزة والتسهيلات الإقليمية والعصابات المسلحة. وقد وفرت هذه الأحكام عنصر قانون الدولة الذي يمكن للجنة أن تبني حوله المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان.

77. في القراءة الأولى عام 1991، نصت مسودة المادة 15 على تحميل القائد أو المنظِّم المسؤولية الجنائية عن التخطيط لعمل عدواني أو ارتكابه أو إصدار أمر بتنفيذه. لقد أعاد إنتاج القرار 3314 إلى حد كبير؛ إذ تضمنت الفقرة 2 التعريف العام، بينما اعتبرت الفقرة 3 أن اللجوء الأول إلى القوة بشكل غير مشروع يُعدّ دليلاً أولياً (قرينة) يخضع لتقييم مجلس الأمن في ضوء كافة الظروف ومدى جسامة الفعل، في حين أدرجت الفقرة 4

79. المرجع ذاته. الفقرة 53.
80. لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة" (3 حزيران/ يونيو - 28 تموز/ يوليو 1954)، 9 وثيقة الأمم المتحدة رقم **A/2693**.
81. الجمعية العامة للأمم المتحدة، "مشروع مدونة الجرائم المرتكبة ضد سلم البشرية وأمنها"، وثيقة الأمم المتحدة رقم 106/36 (10 كانون الأول/ ديسمبر 1981)
82. تعريف العدوان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (التاسع والعشرون) (14 كانون الأول/ ديسمبر 1974)

قائمة بالأفعال المحددة. ونصت الفقرة 5 التي وُضعت بين قوسين، على أن أي قرار يصدر عن مجلس الأمن بوجود عدوان سيكون ملزمًا للمحاكم الوطنية. [83] كشف النص عن مسائل مؤسسية لم يتم حلها. فقد اعتبر بعض الأعضاء أن قراراً مسبقاً من المجلس أمر لا غنى عنه بموجب المادة 39 من الميثاق؛ بينما اعترض آخرون على أن ربط العمل القضائي بجهاز سياسي قد يعيق المساءلة، لا سيما في حالة استخدام حق النقض. ومع ذلك، مثّلت مسودة القراءة الأولى تقدماً مهماً؛ إذ فصلت بين سلوك الدولة وسلوك الفرد مرتكب الفعل ووضعه القانوني، وفرضت قيداً يتعلق بالقيادة، واعتمدت على التعريف الصادر عن الجمعية العامة.

78. وقد أبقى مشروع النظام الأساسي للجنة لعام 1994، من أجل محكمة جنائية دولية، على العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة ولكنه لم يقدم تعريفا قائما بذاته. ورأت اللجنة أن القرار 3314 مفيد، غير أنه وُضع في المقام الأول لتوجيه مجلس الأمن فيما يتعلق بسلوك الدول، لا لتحديد المسؤولية الجنائية للأفراد بغرض تطبيقها قضائياً. وبناءً عليه، منع مشروع المادة 23 (الفقرة 2) تقديم شكوى بشأن العدوان ما لم يقرر مجلس الأمن أولاً أن دولةً ما قد ارتكبت الفعل المعني؛ ومن ثم تتولى المحكمة تحديد وضع الشخص المتهم ومشاركته الفردية في ذلك الفعل. [84] راعت هذه التسوية المسؤوليةَ الأساسية لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لكنها جعلت الملاحقة القضائية عرضةً للجمود السياسي. وبذلك، كشف النظام الأساسي عن التوتر المستمر بين التكييف القانوني المستقل لجريمة العدوان، وبين دور الهيئات السياسية في الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن للأمم المتحدة.

79. أثناء اعتماد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها في قراءته الثانية عام 1996، وضعت اللجنة تعريفاً لجريمة العدوان في المادة 16، ينص على أن "أي فرد، بصفته قائداً أو منظِّماً، يشارك بفعالية في التخطيط لعدوان ترتكبه دولة، أو الإعداد له، أو البدء به، أو شنِّه، أو يصدر أوامر بذلك، يُعد مسؤولاً عن جريمة عدوان". [85]

80. أوضح التعليق كذلك عدداً من العناصر الجوهرية. أولاً: تناولت المادة 16 المسؤولية الفردية، وتعمدت عدم تقديم تعريف لعدوان الدولة. ثانياً: أشار التعريف إلى مصطلح "القائد أو المنظِّم"، وهو مصطلح يتسم بالاتساع الكافي ليشمل الأشخاص الذين يشغلون مناصب حكومية أو عسكرية رفيعة المستوى، أو مناصب

83. لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين" (29 نيسان/ أبريل – 19 تموز/ يوليو 1991)، 95 وثيقة الأمم المتحدة A/46/10.

84. لجنة القانون الدولي، "مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع التعليقات" (1994)، المجلد الثاني (2) من *حولية لجنة القانون الدولي*، التعليق على المادتين 20 و38 من المسودة.

85. لجنة القانون الدولي، "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها، مشفوعاً بالتعليقات" (1996)، المجلد الثاني (2)، *حولية لجنة القانون الدولي*، ص 17؛ وثيقة الأمم المتحدة A/51/10، ص 42.

دبلوماسية، أو قيادية في أحزاب سياسية، أو في قطاعات صناعية، ممن يتمتعون بسلطة أو نفوذ يتيح لهم القيام بدور حاسم. ثالثاً: فيما يتعلق *بعنصر القصد الجنائي*، نص التعريف على أن المشاركة يجب أن تكون عن عمد وعن علم، وذلك في إطار خطة أو سياسة عدوانية. رابعاً: كان قيام دولةٍ ما بعملٍ عدواني شرطاً جوهرياً لوقوع الجريمة الفردية، كما كان ينبغي أن يشكل سلوك تلك الدولة انتهاكاً جسيماً بما يكفي للمادة 2 (الفقرة 4) من الميثاق. [86] غطت المادة 16 كل مرحلة من مراحل الجريمة — التخطيط، والتحضير، والبدء، والتنفيذ — واعتُبرت المشاركة الفعلية في أيٍّ منها كافيةً [لتحقق الجريمة]. وبناءً على ذلك، صنّفت اللجنةُ العدوانَ كجريمةٍ يرتكبها القادة، مستمدةً ذلك من تعريف الجمعية العامة، مع التأكيد على أن هذه الجريمة تختلف قانوناً عن مسؤولية الدولة.

81. كانت الأحكام المتعلقة بالاختصاص القضائي في مسودة عام 1996 تطورات لا تقل أهمية. تُسند مسودة المادة 8 جريمة العدوان إلى محكمة جنائية دولية، مع إتاحة إمكانية محدودة للدولة المشار إليها في المادة 16 لمحاكمة رعاياها بنفسها. أوضحت التعليقات أن محاكم دولة ما ينبغي ألا تبت في قضايا العدوان، لا سيما بالنظر إلى العنصر الدولتي في هذه الجريمة، وهو ما تعكسه القاعدة القانونية القائلة *بأن "لا ولاية لنظيرٍ على نظير"*– ولأن اتخاذ قرارات كهذه من شأنه أن يلحق ضرراً بالغاً بالعلاقات الدولية وبالسلم الدولي. [87] أعربت الجمعية عن تقديرها لإنجاز المدونة، ودعت الحكومات إلى تقديم تعليقاتها، ولفتت انتباه اللجنة التحضيرية صراحةً إلى أهمية هذه المدونة بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية. [88]

82. أسهم عمل اللجنة بشكل جوهري في تشكيل "نظام روما الأساسي" اللاحق، على الرغم من أنها لم تحسم بحد ذاتها كل المسائل المثيرة للجدل. فقد أدرج "نظام روما" لعام 1998 جريمة العدوان ضمن الجرائم الأربع الأساسية التي تختص بها المحكمة، لكنه أرجأ ممارسة الولاية القضائية عليها إلى حين التوصل إلى اتفاق بشأن تعريفها والشروط المتعلقة بها، بما يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة. عكست تعديلات كمبالا لعام 2010، في جوهرها، البنية التي وضعتها اللجنة؛ إذ تُميّز المادة 8 مكرر بين الجريمة الفردية وفعل الدولة الذي يشكل أساساً لها، وتقصر المسؤولية على الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية على العمل السياسي أو العسكري للدولة أو يوجهونه، وتشمل أفعال التخطيط أو الإعداد أو البدء أو التنفيذ، وتستمد قائمة أفعال الدولة من القرار رقم 3314، كما تشترط وجود انتهاك "جليّ" لميثاق الأمم المتحدة، يُقيَّم بناءً على طبيعته وخطورته ونطاقه. [89]

---

86. المرجع ذاته. 43.
87. المرجع ذاته. 27.
88. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 160/51 (16 كانون الأول/ ديسمبر 1996)، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/51/160.
89. مؤتمر مراجعة نظام روما الأساسي، "جريمة العدوان"، القرار Res RC/Res.6 (11 حزيران/ يونيو 2010)، الملحق 1، المادتان 8 مكرر و25 (3) مكرر

83. مع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن جمعية الدول الأطراف، عند اعتمادها لتعديل نظام روما الأساسي في عام 2010، قد تخلت عن الموقف الذي كانت تصر عليه اللجنة في عام 1994، والذي اشترط صدور قرار مسبق من مجلس الأمن، وسمحت بدلاً من ذلك بإحالات من الدول وبإجراء تحقيقات *بمبادرة* من المدعي العام نفسه. وعليه، يُفهم أنه يجوز للمدعي العام طلب الإذن من دائرة ما قبل المحاكمة، بموجب المادة 15 مكرر، للبدء في إجراء تحقيق بشأن جريمة العدوان.

سابعاً. تعليقات وملاحظات الأمانة العامة لمنظمة آلكو

84. تؤكد المداولات التي جرت خلال الدورة السنوية الثالثة والستين، والتحليل القانوني الذي سبقها، أن حظر العدوان، رغم كونه مُقرَّاً عالمياً كقاعدة أساسية وآمرة، يواجه ضغوطاً كبيرة. لا تكمن التحديات في المقام الأول في الجوانب المعيارية، بل في الجوانب النظامية والتشغيلية؛ إذ تنشأ عن تباين التفسيرات المتعلقة بنطاق الاستثناءات، واستمرار غياب المساءلة، واستغلال المناطق القانونية الرمادية. وفي هذا الصدد، تطرح الأمانة العامة لمنظمة آلكو الملاحظات التالية لتنظر فيها الدول الأعضاء.

(i) أولوية إطار ميثاق الأمم المتحدة والتفسير بحسن نية: تشكل المادتان 2(4) و51 المعيار القانوني الأساسي الذي يحكم حظر استخدام القوة وحق الدفاع عن النفس. تُجيز المادة 42 استخدام القوة، وذلك بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. يُشكّل حظر استخدام القوة حجر الزاوية في ميثاق الأمم المتحدة، ولا يسمح بأي استثناءات لهذا الحظر سوى تلك التي ينص عليها الميثاق؛ وهي: الدفاع عن النفس – سواء كان فردياً أو جماعياً– أو الحصول على تفويض من مجلس الأمن. تدعو الأمانة العامة الدول الأعضاء في منظمة آلكو إلى النظر في تناول مسألة استمرار أهمية المبادئ الراسخة المتعلقة بحظر استخدام القوة، وذلك ضمن بياناتها.

(ii) دور الاجتهاد القضائي الدولي: لقد طوّر الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية – بدءاً من قضية "قناة كورفو" وصولاً إلى الرأي الاستشاري بشأن "الجدار" – منظومة قانونية متسقة، أرست مبادئ تقضي بأن عتبة "الهجوم المسلح" مرتفعة، وأن معيارَي "الضرورة" و"التناسب" هما معياران صارمان، كما تقتضي بأن تُفسَّر الاستثناءات الواردة على حظر استخدام القوة تفسيراً ضيقاً. إن رفض المحكمة المستمر للتدخل أحادي الجانب، والتوسعات غير المبررة لمفهوم الدفاع عن النفس، والاستيلاء على الأراضي بالقوة، يمثل ركيزة قضائية ثابتة لسيادة القانون الدولي.

(iii) المساءلة: إن حلقة الإفلات من العقاب على أعمال العدوان غير المشروعة تؤدي إلى تفاقم حدوث انتهاكات إضافية، وتتوقف فعالية الحظر في نهاية المطاف على مدى اليقين بوجود مساءلة. ترحب الأمانة العامة بتفعيل ولاية المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، وتُشيد بعمل لجنة القانون الدولي في وضع بعض مبادئها الجوهرية. يمكن للدول الأعضاء النظر في التعبير عن آرائها بشأن تعزيز الالتزام بالقواعد الأساسية التي تحكم استخدام القوة، بما في ذلك عدم الاعتراف بالمكتسبات الإقليمية الناجمة عن العدوان، والتعاون لضمان المساءلة على المستويين، سواء على مستوى الدول أو على مستوى الأفراد.